

لهذا لا معرفة وفي
سنة تكرة صفة
وهي واضحة
كاتبه

تكرة معرفة والمشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة واذا حدث
الآخر خبره وقال التقاضي اربع مبتدا والجملة بعده صفة
له قال والاصح ان يجعل اربع خبرا مقوما ومبتدا الخبر وخصال
ومن واذا مفسرا اي في الوجود اربع **من كن فيه كان منافقا**
خا لصا نقان عمل خبره لانفاق ايمان **ومن كانت فيه خصلة**
منه كان فيه خصلة بفتح الخاء اي خلة **من المنافق حتى يتركها**
اي يتركها قال المناظر ابن حجر المنفاق لغة مخالفة الباطن
لفظا هو فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والانفاق
العمل ويوخل فيه العقل والترك وتتفاوت موافقة وقوله
خالصا اي شديدا الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
لغلبتها عليه وعصرها خلقا وعادة **ويدور ناله اذا حدث**
اي احبر عن ماني الاحوال **كذب** لعمد معززة في التخصيص
واذا وعد بايا عهدها **اخلف** اي لم يفت **واذا عاهد غدر** اي
نقض العهد **واذا خاضم فجر** مال في الخصومة عن الحق وقال
الباطل قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنائزامة
فانه علم بنور الوحي بواطن احوالهم ويميز بين من امن
به صدقا ومن ادعى له نفاقا واراد تفرين اصحابه بما لهم
يعذرهم ولم يصرح باسماهم لعلمه بان منهم من يتوب
فلم يفسمهم ولا عدم التبيين او وقع في النصيحة واجلب
للدعوة الى الايمان وابعده عن المنور والمخاضمة ويحتمل
كونه عاما لينزجر الكل من هذه الخصال على اوجه ايدانها
بانهما طابع المنفاق الذي هو اسم القبايع فانه لصدومه باستمر
وخواع من رب الارباب ومسبب الاسباب فعمل من ذلك
انها مفاينة لحال المسلمين فينبغي المسلم ان لا يوقع حولها
فان من وقع حول المحمي يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد
بالمنافق العربي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد
له قوله من كان فيه خصلة منهن الخ لان الخصال التي تتم بها

المخالفة

المخالفة بين السر والعلن لا تز يدعمل هذا فان نقض منها خصلة نقض
الكل اليها والامه قال الطيبي والكذب اتجهما لتعليق تعالى عزابهم
به في قوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا
يصنعون من المنفاق ايدانها بان الكذب قاعدة مذموم واسه
فينبغي للمؤمن المصدق اجتنابه لما خافه لوصف الايمان انتهى ويليه
الخلق في الوعد ملك الغزالي والمخلع في الوعد تبج نايك ان تعد
بشي الا وتفي به بل ينبغي ان يكون احسانك الى الناس فعلا بلا قول
فان اضطررت الى الوعد فاعذر ان تخلع الا ليجز او حزره فان
ذلك من امارات المنفاق وهما يك الاخلاق والنجور لغة الميل
والشق نفوهنا اما ميل عن القصد المستقيم او شق سير الولاية
ولا ثناء في بين قوله هنا اربع وانما اية المناق ثلاث اذ قد يكون
الشي واخر ملامات كل منها يحصل بها صفة فتارة ينكر بعضها واخر ي
الكثرها وطلو والهما قال النووي والقرطبي حصل من مجموع الروايتين
حسب خصال لانها تتوارد على الكذب والميمنة وزاد الاول خلف
الوعد والثاني الغرور والنجور في الخصومة **مهم ق م عن ابن عمرو**
ابو داود والنسائي
اربع من كن فيه حرم الله في الاخرة على النار اي منعه من دخولها
اذ افضل مع ذلك المأمورات وتجنب المنهيات **وعصمه في الدنيا**
من الشيطان اي منعه منه ورفاهه بلطفه من كبره والعصمة
المنع يقال عصم الطعام اي منعه والحفظ كافي الصحاح **من**
ملك نفسه حين يوجب وحين يوجب اي حين يريد ويستحي
وحيث يمان ويكره لان لكل رغبة ورهبة وشهوة حرام
تثور في النفس في الباطن كاضطرام النار حراما على ان تترك
مرادها فاذا اضرت تلك النار حرم الله تعالى عليه نال العاقبة
قاله المحوي الفعاري والروغبة في الشيء الارادة المقارنة للتوصي
من رغب في الشيء بالسر وارغب فيه مثل الامن رغب عن
الشي اذا لم ترده وقال الراغب الروغبة مخافة معجزون واضطراب